

غريب الحديث لابن قتيبة

وقد اختلف الناس في هذا فكان مالك يقول : ليس عليهم في أرضهم ولا مواشيهم ولا في أموالهم شيء إلا ما أمروا به في تجارتهم . والجزية على رؤوسهم إن شاء المصدقات على المسلمين طهرة لهم . وزكاة لأموالهم وكان الثوري يري عليهم العشر . وقال أبو محمد في حديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال : أربع لا يجنبن : الثوب والانسان والأرض والماء . ذكره لنا اسحق ابن راهويه وفسره بنحو هذا التفسير . قال : الثوب ان أصابه عرق الجنب لم ينجس وكذلك ان أصابه عرق الحائض . والانسان ان صافحه جنب لم ينجس وكذلك ان صافحه مشرك أو يهودي أو نصراني . والماء ان اغتسل فيه جنب أو أدخل يده فيه ينجس . والأرض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس .

والجنابة : الذجاسة يقال : أجنبته فأجنب فهو مجنب